

الحقوق المقررة لأسرى الحرب: -

ومن أهم هذه الحقوق :-

1- الحق في المعاملة الإنسانية .

تنص المادة(13) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحضرت الاتفاقية أن يكون الأسرى موضعاً لتجارب علمية أو طبية من أي نوع، كما لايجوز تعريض حياة الأسرى أو صحتهم للخطر أو بتر عضو من أعضاء الأسير.

2- الحق باحترام الشخصية والشرف .

يحتفظ الأسرى بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم قبل وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تغيير ممارسة الحقوق التي تكفلها تلك الأهلية سواء في داخل أراضيها أو خارجها، إلا بمقدار ما تتطلبه دواعي الأمن

3- الحق بالرعاية الصحية والطبية .

تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير الرعاية الصحية والغذائية لأسرى الحرب على الوجه التالي

توفير الطعام والملبس بالقدر الكافي مجاناً، وكذا تقديم العناية الطبية التي تتطلبها الحالة دون مقابل، واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات، بالإضافة إلى إجراء فحوصات طبية للأسرى مرة كل شهر، وذلك من أجل مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية.

وبخصوص الأسرى الذين يمارسون مهام طبية فيجوز للدولة الحاجزة، أن تكلف الأسرى من الأطباء والجراحين، وأطباء الأسنان بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمخصوص عنه في المادة(49) المتعلقة بتشغيل الأسرى.

4- يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي -ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعتهم العسكرية الرسمية. لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسياتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية. لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطى الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلي هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقاً للمادة 64.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.

تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلي الأسرى عند انتهاء أسرهم.